

## الشرح الكبير

( فالقيمة ) أي قيمة المدير على غررها يغرمانها للسيد الآن وتعتبر يوم الحكم بتدبيره ( واستوفيا ) القيمة ( من خدمته ) على ما يراه سيده ( فإن عتق بموت سيده ) بأن حمله الثلث فإناستوفيا ما غرماه من القيمة فظاهر وإن بقي لهما شيء ( فعليهما ) أي يضيع عليهما فإن لم يحمله الثلث أو حمل بعضه فهما أولى من غيرهما من أصحاب الديون بما رق منه إلى أن يستوفيا ما بقي لهما مما غرماه وهذا معنى قوله ( وهما أولى ) بما رق ( إن رده ) أي التدبير ( دين أو ) رد ( بعضه كالجناية ) تشبيهه في الأولوية أي كجناية العبد مدبرا أولا على غيره فإن المجني عليه أولى برقبته من أرباب الديون لتعلق الحق بعينه كالرهن ( وإن كان ) رجوعهما عن شهادتهما ( بكتابة ) أي بأنه كاتب عبده وحكم عليه بذلك ( فالقيمة ) أي قيمة المكاتب لا الكتابة يغرمانها للسيد عاجلا وتعتبر يوم الحكم ( واستوفيا ) ما غرماه ( من نجومه ) فإن بقي لهما شيء فعليهما وإن زاد منها شيء على ما غرما فللسيد ( وإن رق ) لعجزه ( فمن رقبته ) وهما أولى بها من غيرهم ( وإن كان ) الرجوع عن شهادتهما ( بإيلاذ ) لأتمته وحكم به ( فالقيمة ) يغرمانها للسيد الآن معتبرة يوم الحكم بأنها أم ولد ( وأخذا ) ما غرماه ( من أورش جناية عليها ) إن جنى عليها أحد ( وفيما استفادته ) من صدقة أو وصية أو نحو ذلك ( قولان ) في أخذهما منه لأنه في معنى الأرش وعدمه لأنه منفصل عنها وهو الراجح ( وإن كان ) الرجوع عن شهادتهما ( بعثتها ) أي أنه نجز عتق أم ولده وحكم به ( فلا غرم ) عليهما لأنهما إنما فوتاه الاستمتاع وهو لا قيمة له ( أو ) كان الرجوع عن شهادتهما ( بعثت ) أي بتنجز عتق ( مكاتب فالكتابة ) التي على المكاتب من عين أو عرض يغرمانها على نجومها أو ما بقي منها بعد عتقه المحكوم به بشهادتهما ولا يغرمان قيمة الكتابة خلافا لما يوهمه ابن الحاجب ( وإن كان ) رجوعهما عن شهادتهما ( ببنوة ) بأن ادعى شخص أنه ابن فلان وفلان ينكر ذلك فشهد لابن شاهدان على إقرار الأب بأنه ولدي أو أنه استلحقه وحكم به ثم رجعا ( فلا غرم ) عليهما للأب لأنهما لم يفوتا عليه مالا